

الملخص

وردت عبارة (زعم السبب الشرعي) في المادة (١١٢٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٢٧٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وذلك في معرض تنظيمهما لأحكام الالتصاق بالعقار بفعل الإنسان كسبب لكسب الملكية، وتمثلت إشكالية البحث في



أ.م.د. ظاهر مجيد قادر

أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

أنه على الرغم من أهمية زعم السبب الشرعي وما يترتب عليه من تغيير الوضع القانوني للباني أو الغارس أو مقيم المنشآت على أرض الغير فإن المشرعين العراقي والإماراتي لم يبينا مضمون هذه العبارة. الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه والقضاء في بيانها. لذا تمثلت أهداف البحث في بيان حالات التجاوز على أرض الغير والمقصود بزعم السبب الشرعي. على وفق المنهج التحليلي المقارن بين القانونين العراقي والإماراتي. وتوصلت الدراسة إلى أن المقصود بزعم السبب الشرعي هو استناد المحدث على سبب قانوني (شرعي) يدفعه إلى الاعتقاد بأنه مالك للأرض أو يدفعه إلى الاعتقاد بأن له الحق في إقامة المحدثات. وقدمنا في هذا الخصوص مجموعة من التوصيات للمشرعين العراقي والإماراتي.

مقدمة: يعد الشخص الذي يقوم بالبناء أو الغراس أو إقامة منشآت أخرى على أرض الغير دون اتفاق أو إذن من مالكه، متجاوزاً على أرض الغير ومن ثم يعامل معاملة سيء النية إلا إذا كان قد أقام المحدثات على أرض الغير بزعم سبب شرعي على وفق عبارة المشرعين العراقي والإماراتي. عندئذ يتغير وضعه القانوني ويعامل معاملة أفضل، وهنا يثار التساؤل حول حالات التجاوز على أرض الغير وشروطه في القانونين العراقي والإماراتي؟ والمقصود بزعم السبب الشرعي من قبل المتجاوز وما يترتب عليه؟

أولاً– أهمية موضوع البحث: تتجلى أهمية موضوع البحث في كثرة حالات البناء والغراس وإقامة المنشآت على أرض الغير في الواقع العملي والمشاكل الناجمة عنها ومن ثم رفع الدعاوى أمام القضاء بشأنها. الأمر الذي يقتضي الإلمام بالفرضيات المتصورة حسب المنطق القانوني لإقامة المحدثات على أرض الغير ونطاق الزعم بسبب شرعي. كما تتمثل أهمية موضوع البحث في أهمية زعم السبب الشرعي في ذاته. إذ يترتب عليه تغيير التكييف القانوني للواقعة من قبل المحكمة يستتبعه تغير الوضع القانوني للمحدث على أرض الغير من شخص سيء النية إلى شخص حسن النية ويعامل معاملة أخرى يراعى فيها حسن نيته.

ثانياً– إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في عدم بيان الشرعين العراقي والإماراتي المقصود بعبارة (زعم السبب الشرعي) الواردة في المادة (١١٢٠) من القانون المدني العراقي. والمادة (١٢٧٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على الرغم من أهميته وما



أ.م.د. ظاهر مجيد قادر

أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

يترتب عليه من آثار قانونية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه بشأنه وانعكاسه على موقف القضاء.

ثالثاً– أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان المقصود بعبارة (زعم السبب الشرعي) في القانونين العراقي والإماراتي. بما يساير الاجّاه العام للمشرع وخّديد النطاق الذي يمكن فيه الأخذ بزعم السبب الشّرعي.

رابعاً- نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في بيان التجاوز على أرض الغير بالبناء أو الغراس أو إقامة منشآت أخرى، ولا يشمل صور التجاوز الأخرى المتمثلة باستغلال أرض الغير أو المشيدات القائمة عليها بالسكن وغيرها.

خامساً– منهج البحث: يُعتمد المنهج التحليلي المقارن بين نصوص القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٩ (ونشير إليه اختصاراً: مدني عراقي). وقانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاقادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (ونشير إليه اختصاراً: معاملات مدنية إماراتي).

سادساً– هيكلية البحث: لأجل خقيق أهداف البحث على وفق المنهج المرسوم. ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نعقد الأول منهما للتطرق إلى موضوع التجاوز على أرض الغير، في حين نفرد الثاني لبيان المقصود بزعم السبب الشرعي. وننهي البحث بخاتمة نسجل فيها أهم استنتاجات وتوصيات البحث.

المبحث الأول: التجاوز على أرض الغير: يتحقق الالتصاق بالعقار بفعل الإنسان عند إقامة محدثات⁽⁾ على عقار معين بمواد غير مملوكة لصاحبها. وبما أن جميع فرضيات إقامة المحدثات على أرض الغير لا تؤدي إلى التجاوز. فإنه يتحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نبين حالات التجاوز على أرض الغير بسبب إقامة المحدثات في المطلب الأول. ومن ثم نعرج على شروط وقوع التجاوز على أرض الغير وأثره في المطلب الثاني.



أ.م.د. هيوا ابراهيم قادر

المطلب الأول: حالات التجاوز على أرض الغير

أقام المشرعان العراقي والإماراتي () قرينة قانونية مفادها أن المحدَّثات المقامة على أية أرض تكون ملكاً لصاحبها وأنه أقامها على نفقته، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس $^{()}$ ، فإذا أقام المحدث الدليل على إقامته للمحدثات(). فإننا نكون أمام ثلاث فرضياتُ:

الفرضية الأولى: أن يكون صاحب الأرض هو المحدث مواد غيره: خَرج هذه الفرضية من نطاق بحثنا، لأنها ليست ضمن حالات إقامة المحدثات على أرض الغير، ومن ثم لا يتحقق فيها التجاوز(). الفرضية الثانية: أن يكون ماثك المواد هو المحدث في أرض غيره: وفيه يكون المحدث متجاوزاً يخضع لأحكام المادة (١١١٩) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية. إماراتي، إلا إذا كـان يزعم وجـود سـبب شـرعـي لإقامة المحـدثات فيخضع لأحـكـام المادة (١١٢٠) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتى.

الفرضية الثالثة: أن يقيم المحدث المحدثات في أرض غيره ومواد غيره: ويخضع لأحكام المادة (١١٢٢) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتى⁽⁾. ولنا فى خصوص هذه الفرضية الملاحظات الآتية:

أ-كان الأولى بالمشرع العراقي، من حيث التسلسل المنطقي لمواد القانون، وضع المادة (١١٢١) مدنى عراقى بعد المادة (١١٢٢) من القانون ذاته وليس قبلها. لأن المادة (١١٢١) تعالج فرضية إقامة المحدثات على أرض الغير بإذن صاحب الأرض، فلماذا توضع بين مادتين تعالجان فرضية إقامة المحدثات بغير إذن صاحب الأرض؟! عليه نوصى المشرع العراقى بإعادة تنظيم تسلسل المادتين المذكورتين بالصورة التى ذكرناها أعلاه. وكذلك الحال بخصوص المشرع الإماراتي، حيث كان الأولى أن يكون تسلسل المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية. إماراتى قبل المادة (١٢٧١) من القانون ذاته، وعليه نوصى المشرع الإماراتي أيضاً بإعادة تنظيم تسلسل المادتين المذكورتين.

٦



أ.م.د. ظاهر مجيد قادر

أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

ب– لم يتضمن نص المادة (١١٢٢) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتى. لفظ (البناء) وإنما اقتصرا على لفظى (الغراس) و(المنشآت الأخرى)⁽⁾، عليه فإن أحكام المادتين المذكورتين لا تسرى على حالة البناء على أرض الغير وإنما تشمل الغراس وإقامة المنشآت الأخرى فقط. ويلاحظ أن نص المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي يتطابق حرفياً مع المادة (١١٢٢) مدنى عراقى()، والمأخوذة بدورها من المادة (٩٣٠) من القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨⁽⁾، والتي اقتصرت على لفظ (المنشآت). وأضاف لها المشرع العراقى لفظ (الغراس). عليه فإن من يقوم بالبناء على أرض الغير مواد ملوكة لشخص ثالث، لا يخضع لأحكام المادتين (١١١٩) و(١١٢٠) مدنى عراقى، والمادتين (١٢٦٩) و(١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، لأنه ليس مالكاً للمواد، كما لا يخضع لأحكام المادة (١١٢٢) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتى، لأنها تقتصر على الغراس وإقامة المنشآت ولا تشمل البناء. وجّدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني لم يتوقف عند هذه الإشكالية، كما لم تتطرق المذكرة الإيضاحية المختصرة للقانون المدنى العراقى ولا المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي إلى ذلك(). وخن نرى ان إغفال كلمة (البناء) كان سهواً، إذ ليس هناك ما يدعو إلى استثنائها. لاحَّاد العلة مع الغراس والمُنشَآت والذي يستوجب احماد الحكم، عليه ندعو المشرعين العراقى والإماراتي إلى إضافة كلمة (البناء) إلى نص المادتين المذكورتين.

ج– افترض المشرعان العراقي والإماراتي في العلاقة بين مالك المواد والمحدث أن الأخير سيء النية في حيازته للمواد وإلا لكانت ملكاً له قبل استخدامها في إقامة المحدثات⁽⁾ بحكم قاعدة (الحيازة في المنقول سند الحائز). وعندئذٍ يعتبر محدثاً بمواد مملوكة له فلا نكون أمام هذه الفرضية.

د– على الرغم من وقوع التجاوز على أرض الغير وفقاً لهذه الفرضية إلا أن المادة (١١٢٢) مدني عراقي. والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي. لم تتطرقا إلى علاقة المحدث بصاحب



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

الأرض، لذا ذهب الفقه وشراح القانون () إلى إخضاعها لأحكام المادئين (١١١٩) و(١١٢٠) مدنى عراقى، والمادتين (١٢٦٩) و(١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتى، وترتيب الحكم حسب سوء أو حسن نية المحدث؛ ومن ثم إمكانية زعم السبب الشرعي فيها. إلا أننا نرى خلاف ذلك، استناداً إلى المبررات الآتية:

١- لا تتضمن المادة (١١٢٢) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتى، عبارة (بزعم سبب شرعى) الواردة في المادة (١١٢٠) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي.

٢- جاءت المادة (١١٢٢) مدنى عراقى لاحقة من حيث التسلسل للمادتين (١١١٩-١١٢) من القانون ذاته، كما أن المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي لاحقة في تسلسلها للمادتين (١٢٦٩–١٢٧٠) من القانون المذكور.

٣– لم ترد في المادة (١١٢٢) مدنى عراقي، ولا في المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي، أي عبارة تفيد الإحالة إلى حكم المادتين (١١١٩) و(١١٢٠) مدنى عراقى. والمادتين (١٢٦٩) و(١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، بل خصها المشرعان بحكم خاص، إذ لو أرادا التمييز في الحكم بين المحدث بزعم سبب شرعى من عدمه، كانا قد أحالا إلى المادتين المذكورتين بنص صريح، كما فعلا، بخصوص استرداد المصروفات من الحائز الذي رُد إليه ملكه (). وفي هذا الصدد جّدر الإشارة إلى وجود خطأ مادى في نص المادة (٢/١٣٢٩) معاملات مدنية إماراتي لم ينتبه إليه شراح القانون، إذ قضت بسريان أحكام المادتين (١٢٧٠) و(١٢٧٢) على المصروفات النافعة، فإذا كان من أنفق تلك المصروفات ذا زعم شرعى فإن مدى استردادها يخضع لحكم المادة (١٢٧٠). أما إذا لم يكن ذا زعم شرعى، فكان الأولى أن يخضع لحكم المادة (١٢٦٩) التي تنظم فرضية سوء النية، والتى تقابل فرضية حسن النية، بيد أن المشرع الإماراتي أخضعه لحكم المادة (١٢٧٢) التي خص فرضية إقامة المحدثات مواد ملوكة للغير وعلى أرض الغير. ومن ثم نكون أمام فرضية قيام الحائز بأعمال نافعة بمواد مملوكة للغير ودون



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

التطرق إلى مسألة سوء أو حسن نيته، فماذا لو قام حائز سىء النية بأعمال نافعة بمواد مملوكة له؟ هل يمكن أن يقال له ليس أمامك سوى الرجوع على مالك البناء بدعوى الكسب بلا سبب؟! ويلاحظ على المادة (٢/١٢٣٩) معاملات مدنية إماراتي أنها منقولة حرفياً من المادة (٢/١١٩٣) من القانون المدنى الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦. وهذه المادة الأخيرة أحالت في حكمها إلى نص المادتين (١١٤١) و(١١٤٣) من القانون ذاته، وهنا مكمن الإشكالية، لأن المادة (١١٤١) ختص من زعم سبباً شرعياً، أما المادة (١١٤٣) فإنها لم تتطرق إلى سوء أو حسن النية، إذ كان من الأولى الإشارة إلى المادة (١١٤٠) التي خُص سوء النية. وفى رأينا أنه خطأ مادى وقع فيه المشرع الأردنى، ونقله عنه المشرع الإماراتى، لأن المنطق القانوني يفرض في هذا المقام ترتيب الحكم وفقاً لحسن أو سوء نية الحائز، وهو ما أخذ به المشرع العراقي في نص المادة (٢/١١٦٧) مدنى عراقي، كما أخذ به المشرع المصرى في نص المادة (٢/٩٨٠) مدنى مصرى، كما نرى أن رقم المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتى كتب سهواً، لأنه من المفروض أن تكون المادة (١٢٦٩) من القانون المذكور. وعليه نوصى المشرع الإماراتي بتصحيح هذا الخطأ المادي.

٤– إن المحدث بموجب المادة (١١٢٢) مدنى عراقى. والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتى. ليس مالكاً للمواد ولا مالكاً للأرض، فلا مجال إذاً، للقياس على حكم المادة (١١١٩) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية إماراتى، بخصوص المحدث صاحب الأرض، والمادة (١١٢٠) مدنى عراقي، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، بخصوص المحدث مالك المواد. ومن ثم ترتيب الأثر على حسن أو سوء نية المحدث.

٥- لا يمكن افتراض زعم السبب الشرعي دون وجود نص صريح، لاسيما أنه قد يترتب على هذا الافتراض تمليك الأرض للمحدث جبراً على مالكه إذا كانت قيمة المحدثات قائمة أكبر من قيمة الأرض^(). وهو استثناء لا يقاس عليه ؤلا يجوز التوسع فى تفسيره^(). ل

1- إذا قلنا بحق المحدث بزعم سبب شرعى في تملك الأرض إذا كانت قيمة المحدثات



أ.م.د. هيوا ابراهيم قادر

قائمة أكبر من قيمة الأرض، فإننا نمنح هذا الحق لمالك المواد أيضاً عن طريق دعوى غير مباشرة(_)، على الرغم من اختلاف شخصية المحدث عن شخصية مالك المواد، فالمحدث ليس مالكاً للمواد، ومالك المواد ليس محدثاً، فكيف تمنحه حق طلب تملك الأرض بدعوى غير مباشرة قياساً على حكم المحدث الوارد في المادة (١١٢٠) مدنى عراقي، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتى؟! مع أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره، كما أن هذا الحق أقر لمصلحة المحدث بزعم سبب شرعى رعاية لنيته، فلا ينتقل هذا الحق إلى الغير (مالك المواد) لعدم اشتراك نيته مع نية المحدث ().

وبناءً على ما سبق، نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١١٢٢) مدنى عراقي، من خلال إضافة فقرة جديدة لها ويصبح نص المادة المذكورة فقرة أولى لها، وعلى الوجه الآتي: ((١– بخصوص العلاقة بين المحدث وصاحب الأرض فتسرى في شأنها أحكام المادتين ١١١٩ و١١٢٠)). كـما نوصى المشررع الإماراتي بتعديل المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي، على الوجه الآتي: ((٢– بخصوص العلاقة بين المحدث وصاحب الأرض فتسرى في شأنها أحكام المادتين ١٢٦٩ و١٢٧٠)).

المطلب الثاني: شروط وقوع التجاوز على أرض الغير وأثره: أولًا– شروط وقوع التجاوز على أرض الغير: يستلزم لاعتبار المحدث متجاوزاً على أرض الغير توفر الشروط الآتية:

ا- أن تكون إقامة بناء أو غراس أو منشآت أخرى على أرض الغير: والبناء هو ما يندمج مع الأرض أو مع بناء قائم ويصبح جزءاً منها ()، وكل ذلك ما دام البناء ينطوفي على إنشاء جديد متميز في كيانه، كبناء طابق جديد في منزل قائم(). أما الغراس فهو كل ما ينبت في الأرض ويتصل بها اتصال قرار بصورة مستمرة كالنخيل والشجر، ودون أن يكون دورياً كبذار المحاصيل الزراعية لأن مصيرها إلى الزوال في نهاية موسمها (). وعلى الرغم من أن البذار لا تدخل ضمن مفهوم الغراس لعدم اتصالها بالأرض اتصال قرار لأنها موسمية. ومن ثم لا تشمله أحكام الالتصاق، إلا أنها وردت ضمن هذه الأحكام في القانون المدنى



أ.م.د. هيوا ابراهيم قادر

العراقي، بموجب المادة (١١٢٤) منه ()، ولا وجود لهذه المادة في قانون المعاملات المدنية. الإماراتي، وهو موقف جدير بالتأييد، عليه نقترح على المشرع العراقي نقل هذه المادة إلى أحكام الكسب دون سبب، من خلال إضافة فقرة جديدة بتسلسل (٣) إلى المادة (٢٤) مدنى عراقي. وأخيراً يقصد بعبارة (المنشآت الأخرى) ما لا يعد بناءً أو غراساً، ويكون متصلاً بالأرض اتصال قرار بحيث يصبح عقاراً بالطبيعة، كالأنابيب التي توضع في باطن الأرض والخزانات المعدنية التي تثبت فيها(). ٢- أن تكون إقامة المحدثات دون اتفاق أو إذن من مالك الأرض: وبخلافه لا يكون المحدث متجاوزاً على أرض الغير. وإنما يخضع لأحكام المادة (١١٢١) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧١) معاملات مدنية إماراتي إذا كانت إقامة المحدثات بإذن مالك الأرض، أما إذا كانت نتيجة الاتفاق بينهما فإننا نكون أمام أحكام المغارسة () إذا كانت المحدثات غراساً، وأمام أحكام المقاولة() أو المساطحة() إذا كانت المخدثات بناءً.

ويشترط جانب من الفقه() لتطبيق قواعد الالتصاق أنّ يقوم المحدث بإقامة المحدثات لحسابه هو لا لحساب مالك الأرض، فلا تنطبق بخصوص بناء الفضولى على أرض رب العمل، وما يقيمه الوكيل في أرض الموكل ولو جاوز حدود وكالته، لأنهما يعملان لحساب مالك الأرض فلا خضع علاقتهما به لأحكام الالتصاق؛ وغن نتفق معهم في عدم خضوع تلك الحالات لأحكام الالتصاق (وكما هو الحال في المقاولة أيضاً)، ولكن ليس بسبب إقامة المحدثات لحساب صاحب الأرض من عدمه، إذ أنه ليس شرطاً أن يخضع كل من يقيم المحدثات لحساب نفسه لأحكام الالتصاق، فالمساطح والمغارس يقيمان البناء والغراس لمصلحة نفسيهما وليس لمصلحة صاحب الأرض، ورغم ذلك لا يخضعان لأحكام الالتصاق، والسبب هو أن إقامة المحدثات كانت نتيجة الاتفاق بينهما وبين صاحب الأرض.

٣- أن لا يكون المحدث مالكاً للأرض: ويصدق هذا الوصف على الحائز العرضي للأرض. كالمنتفع (إذا لم يستأذن صاحب الأرض في إقامة المحدثات)، كما يصدق على حائزها بنية التملك، سواءً أكان سيء النية كالغاصب، أم حسن النية، كمن يستند في حيازته إلى

٢



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

أ.م.د. ظاهر مجيد قادر

سبب صحيح يجهل عيوبه فيعتقد أنه مالك.

وفي هذا الصدد، يجب الأخذ بنظر الاعتبار وجود ثلاث حالات يتصور فيها أن يكون المحدث متجاوزاً، ولكنه لا يستطيع التمسك بزعم السبب الشرعي، نظراً لخضوعه لأحكام خاصة بها، حيث يخضع تجاوز المستأجر بإقامته المحدثات على المأجور لأحكام المادة (٢٧٤) مدني عراقي، والمادة (٢٨٥) معاملات مدنية إماراتي. كما يخضع تجاوز المشتري بإقامته المحدثات على العقار المشفوع فيه لأحكام المادة (١١٤٣) مدني عراقي، والمادة (٢٠٠١) معاملات مدنية إماراتي، ولا يمكن لهما موجب المواد المذكورة زعم السبب الشرعي. كذلك الحال لا يستطيع المحدث إذا كان شريكاً مشتاعاً زعم السبب الشرعي، على الرغم من كونه مالكاً على الشيوع، لأن المحدثات التي يقيمها الشريك في الأرض الشائعة دون إذن شركائه الآخرين. تخضع لأحكام المادة (١٢٢٣) مدني عراقي، على الرغم مدنية إماراتي^()، وللأحكام العامة لإدارة المال الشائع في القانونين العراقي والإماراتي. مدنية إماراتي^()، وللأحكام العامة لإدارة المال الشائع في القانونين العراقي والإماراتي. ثانياً- أثر وقوع التجاوز على أرض الغير، يعد التجاوز واقعة ناجمة عن إقامة المحدثات على

لذليا – الروقوع التجاور على ارض العير، يعد التجاور واقعة لاجبت على وقوعة المحداث على أرض الغير دون إذن أو اتفاق مع مالكة، ويختلف الأثر المترتب على وقوعة الحسب سوء أو حسن نية المحدث، فإذا كان المحدث يعلم أن الأرض مملوكة للغير ولم يأخذ موافقة صاحبها، فإنه يكون سيء النية وغاصباً، لأنه انتهك حرمة ملك الغير، الأمر الذي يستلزم التشدد في حقة بسبب تعديه، وهو ما يظهر جلياً في حكم المادة (١١١٩) مدني عراقي، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية إماراتي، حيث يلزم المحدث⁽⁾ بإزالة التجاوز على نفقته بنااع على طلب صاحب الأرض، وإذا كان القلع مضراً بالأرض، فلصاحب الأرض تملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع. أما إذا زعم المحدث سبباً شرعياً، فلا يمكن اعتباره غاصباً لذا يعامل معاملة أفضل من معاملة المحدث سيء النية، وكما هو ظاهر في حكم المادة يعامل معاملة أفضل من معاملة المحدث سيء النية، وكما هو ظاهر في حكم المادة لولمادة إذا المادة من معاملة المحدث سيء النية، وكما هو ظاهر في حكم المادة لولمادة إذا المادة من معاملة المحدث سيء النية، وكما هو ظاهر في حكم المادة لولمادة إذا المادة من معاملة المحدث سيء النية، وكما هو ظاهر في حكم المادة



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

للمحدث تملك الأرض إذا كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض، وخلافه يستحق أن يعوض عن قيمة المحدثات قائمة وليست مستحقة القلع. ومن هنا يتبين لنا أهمية بيان المقصود بزعم السبب الشرعي، وهو ما خصص له المبحث الآتي. المبحث الثانى: المقصود بزعم السبب الشرعى:على الرغم من أهمية زعم السبب الشرعى، إلا أن المشرعين العراقى والإماراتي لم يبينا المقصود منه ()، ولم يشار إليه في المذكرة الإيضاحية المختصرة للقانون المدنى العراقى، ولا في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ()؛ الأمر الذي أدى إلى اختلاف اتفقه القانوني والقضاء في بيان " المقصود منها. ولأجل بيان مدلول هذه العبارة وكذلك استعراض رأينا بشأنها، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نفرد الأول منهما لبيان مدلول (السبب الشرعي) لدى الفقه

والقضاء، والثانى لبيان رأينا فى الموضوع.

المطلب الأول: مدلول (السبب الشرعي) لدى الفقه والقضاء:أولاً– اجمَّاه الفقه اوالقضاء في تفسير عبارة (زعم السبب الشرعي)؛ ذهب جانب من شراح القانون العراقي () إلى أن المقصود بزعم السبب الشرعى هو الدلالة على حسن النية، أما الآخرون فقد انقسموا على اجّاهين: يرى الاجّاه الأول^() أن زعم السبب الشرعى هو¹مجرد اعتقاد المحدث بأنه يقيم المحدثات على أرضه أو اعتقاده بأن له الحق في ذلك. أما الاجّاه الثاني ()، فذهب إلى أن زعم السبب الشرعي هو استناد المحدث في إقامة المحدثات على سبب صحيح، وعليه لا تكون إقامة المحدثات بزعم سبب شرعى إذا لم تنتقل حيازة الأرض إلى المحدث بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١١٥٨) مدنى عراقى، كأن يكون المحدث وارثاً ظاهراً، فيكون زاعماً لسبب شرعى إذا لم يكن يعلم بوجود الوارث الحقيقى، وبذلك اعتبر هذا الاجّاه السبب الشرعى، الوارد ضمن أحكام الالتصاق، بمنزلة السبب الصحيح الوارد ضمن أحكام الحيازة(-). أما فقهاء وشراح القانون الإماراتي(-)، فقد ذهبوا إلى أن المقصّود - • بزعم السبب الشرعى هو استناد المحدث إلى سبب يجعله يعتقد بأحقيته فيما يُحدث ثم يتضح عدم صحة هذا السبب، كما لو اشترى الأرض بعقد اتضح فيما بعد بطلانه أو



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

اعتقد خطأً بوجود خويل من المالك بإقامة المحدثات. في حين استقرت محكمة التمييز العراقية على أن زعم السبب الشرعى لا يوجد إلا في حالة تلقى العقار بسبب من أسباب التملك الصحيح الظاهر كالإرث أو الوصية أو الهبة أو الشراء، بمعنى وجود سند ناقل للملكية في يد المحدث يجهل العيوب التي تشوبه، كما لو تلقى الباني الأرض إرثًا من أحد ثم يظهر أن لها مستحقًا يثبت أنها ملكه(). وبذلك فإن القضاء العراقي ساوى بين السبب الشرعى والسبب الصحيح الوارد ضمن أحكام الحيازة في القانون المدنى العراقي.

في المقابل ذهبت المحكمة الاخادية العليا في دولة الإمارات. عند تفسيرها للمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، إلى أن للمحدث على أرض الغير تملك الأرض إذا كانت قيمة المحدثات أكثر من قيمة الأرض بشرط أن تكون حيازته لها وقت البناء مردها إلى اعتقاده بقيام سبب شرعى يخول له الحق فى وضع يده على الأرض والانتفاع بها بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار^(_). يلاحظ على القرار المذكور، تبّنيه معيار حسن نية المحدث الذي انتهت إليه محكمة النقض المصرية عند تفسيرها للمادة (٩٢٥) من القانون المدنى المصرى()، على الرغم من اختلاف حكمها عن حكم المادة (١٢٧٠) " معاملات مدنية إماراتي، إذ لم يشترط القضاء الإماراتي أن يعتقد المحدث أنه مالك للأرض. وإنما يكفى أن يعتقد أن له الحق في إقامة المحدثات وأن وضع يده كان صحيحاً، وبعبارة أخرى، فإن اعتقاد المحدث خطاً أن صاحب الأرض رخص له في إقامة المحدثات، فإن ذلك يحمله على الاعتقاد بأن له الحق في وضع يده على الأرض والانتفاع بها من خلال إقامة المحدثات. إذن، يتبين مما سبق، أن القضاء العراقى وجانباً من الفقه، قد ضيقوا من مفهوم زعم السبب الشرعى، وحصروه بأسباب التملك في الظاهر، فيما وسع القضاء الإماراتي، وجانب آخر من الفقه العراقي، من هذا المفهوم، وذلك تأثراً بالفقه والقضاء المصريين، إذ اعتبروه مجرد اعتقاد المحدث بأن له الحق في إقامة المحدثات، على الرغم من اختلاف عبارة (بزعم سبب شرعى) الواردة في المادة (١١٢٠) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية.



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

إماراتي، عن عبارة (يعتقد بحسن نية) الواردة في المادة (٩٢٥) من القانون المدنى المصري. في حين يلاحظ على الفقه الإماراتي، على الرغم من أنه جمع بين الاجّاهين في الظاهر. إلا أنه اعتبر أن اعتقاد المحدث خطأً بوجود خويل من المالك بإقامة المحدثات، يغنى عن اعتقاده بأنه يملك الأرض، لأن من يملك الأرض من باب أولى يملك حق إقامة المحدثات، وبذلك يقترب الفقه الإماراتي مع الاجّاه الموسع في الفقه العراقي المتأثَّر بالفقه المصري الذي يرى أنه يكفى لاعتبار المحدث حسن النية مجرد اعتقاده بأن له الحق في إقامة المحدثات ولا يلزم أن يعتقد أنه ملك الأرض(). ثانيا- مدلول عبارة (زعم السبب الشرعي) في الفقه " الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية: يلزم لبيان المقصود من عبارة (زعم السبب الشرعي) الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي استمد منه القانونان العراقي والإماراتي، أحكام البناء والغراس في أرض الغير، مع الأخذ بنظر الاعتبار قواعد التفسير في القانونين المذكورين، وما تنص عليه المادة (1) معاملات مدنية إماراتي، من أنه ((يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامى)). وجاء في خُريج القانون المدنى العراقى ()، أن عبارة المادتين (١١١٩) و(١١٢٠) مدني عراقي، مأخوذة عن المادة (٩٠٦) من مجلة الأحكام العدلية. كما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، أن حكم المادتين (١٢٦٩) و(١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، مستمد من المراجع المشار إليها عند شرح المادة (١٢٦٨) من القانون المذكور، وبالرجوع إلى شرح تلك المادة فجد أنها مستمدة ((من المواد (٨٨١، ٨٩٠. ٨٩٩. ٩٠٦. ٩٠٧) من المجلة، وفتح العلى المالك، ج٢، ص١٦٨. والقوانين الفقهية لابن جزى. ص٣١٧، والقواعد الفقهية لابن رجب، ص٤٥٤)) (). وفي هذا الصدد، جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: ((قلت: أرأيت لو أن رجلاً غصب أرضاً فغرس فيها شجراً فاستحقها ربها؟ قال: يقال للغاصب: اقلع شجرك إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة، وكذلك البنيان إذا كان للغاصب في قلعه منفعة. فإنه يقال له: اقلعه إلا أن يشاء رب



الأرض أن بأخذه بقيمته مقلوعاً، فأما ما ليس للغاصب فيه منفعة، فليس له أن يقلعه))(). وورد في القواعد الفقهية لابنُ رجب: ((من اتصل ملكه ملك غيره متميزاً عنه وهو تابع له ولم مكن فصله منه بدون ضرر يلحقه... ويتخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة: ... منها: غراس المستعير وبناؤه إذا رجع المعير أو انقضت مدة الإعارة... ومنها: القابض بعقد فاسد من المالك إذا غرس وبني... ومنها: غرس المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالحال، والمنصوص عن أحمد أنه يتملك بالقيمة ولا يقلع مجاناً نقله عنه حرب ويعقوب بن بختان في رجل باع أرضاً من رجل فعمل فيها وغرس ثم استحقها آخر قال يرد عليه قيمة الغراس أو نفقته ليس هذا مثل من غرس في أرض غيره... ومنها: غراس الغاصب وبناؤه والمشهور عن أحمد أن للمالك قلعه مجاناً وعليه الأصحاب... ومنها: إذا بني الوارث في الأرض الموصى بها ... أن الوارث إذا بني وهو عالم بالوصية أن بناءه لا يقلع يُشْكلُ على ا ذلك لأنه يكون كبناء الغاصب، وأما غير العالم فبناؤه كبناء المشترى من الغاصب على ما سبق...))(). كما جاء في القوانين الفقهيَّة لابن جُزيَّ: ((من غصب أرضاً فبَّني فيها فربها بالخياريين هدم البنيان وإزالته ويأخذ الغاصب أنقاضه، وبين تركه على أن يعطى الغاصب قيمة أنقاض البنيان (من خشب وقرميد وأجر وغير ذلك) تقوم منقوضة بعد طرح أجرة القلع، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له... ومن غصب أرضاً فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان...))())، و(الاستحاق... ولا يخلو أن يكون المستحق من يده قد صار لهُ ذلك الشيء المستحق بغصب، أو شبهة ملك (كالشراء والإرث وغير ذلك).... ومنها: أنه إن كان قد بني بها فليس للمستحق هدم البناء، بل يقال للمستحق: "تعطيه قيمة بنائه قائماً لا منقوضاً"، فإن أبي: قيل للآخر: "أعطه قيمة أرضه دون البنيان"، فإن أبي: كانا شريكين هذا بقيمة أرضه، وذلك بقيمة بنيانه))().



وجاء في فتاوى الشيخ عليش: ((ما قولكم في رجل بني في أرض غيره بلا إذن ولا شبهة.... لرب الأرض إلزام البانى بهدم بنائه ونقل أنقاضه وتسوية الأرض وله إبقاؤه لنفسه ودفع قيمته منقوضاً... وإن غصب أرضاً وبناها فلربها كراؤها فيما مضى بَراحاً وله إزالةً بناءً وخياطة أو أخذ قيمة الشقة وغو الحجر والخشب الذي تعلق به بناء الغاصب...))()) يتجلى لنا من خلال ما سبق أن الفقهاء لم يستخدموا عُبارة (بزعم السبب الشرعي)، وإنما ميزوا بين إقامة المحدثات بسبب غير مشروع كالغصب، وبين أن يكون بسبب مشروع كما في الاستحقاق نتيجة شبهة ملك، كالشراء والإرث وغيرهما، وبعبارة أخرى، المحدثات المقامة من قبل الغاصب والمقامة من قبل غير الغاصب. عليه فإن الأصل التأريخي لعبارة (زعم السبب الشرعي) يعود إلى المادة (٩٠٦) من مجلة الأحكام العدلية، والتي نصت على أنه ((إذا كان المغصوب أرضاً وكان الغاصب أنشأ عليها بناءً أو غرس فيها أشجاراً يؤمر الغاصب بقلعها ورد الأرض... ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة الأرض وكان قد أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعى كان حينئذ لصاحب البناء أو الأشجار أن يعطى قيمة الأرض ويتملكها...)). ويلاحظ على هذه المادة أنها أيضاً لم تشر إلى المقصود من عبارة (بزعم سبب شرعي). كما لم ترد في المجلة ما يشير إلى ذلك. ومراجعة شروحات المجلة، يذهب البعض إلى أن المقصود منها هو إقامة المحدثات مع عدم التعدى()، وأن الزعم بسبب شرعى لهو سبب من أسباب التملك بالظاهر، كالميراث والوصية والهبة والبيع(_)، بينما يرى آخرون(_) أنه اعتقاد المحدث بتملك الأرْض، إذن تبقَّى ا إشكالية مدلول هذه العبارة قائمة حتى لدى شراح المجلة. وفي رأينا. يتبين من سياق المادة (٩٠٦) من المجلة، ومصادر الفقه الإسلامي، أنها بصدد معالجة إقامة المحدثات على أرض مغصوبة، فإن كانت من قبل الغاصب فإنه يعامل على أساس سوء نيته وتعديه، أما إذا كانت إقامة المحدثات بزعم سبب شرعى فلا يعامل معاملة الغاصب سىء النية، عليه فإن من يزعم السبب الشَّرعي هو من يتلقى ملكية الأرض عن الغاصب بحسن نية، أي إرثًا



أو وصية أو هبة أو شراءً دون أن يعلم أنها أرض مغصوبة، وبخلافه يكون بمنزلة غاصب الغاصب ولا يمكنه زعم السبب الشرعي، كما يتصور زعمه لمن يأذن له الغاصب في إقامة المحدثات دون أن يعلم أنه غاصب، هذا في ظل أحكام الفقه الإسلامي والمجلة.

ولكن تبقى الإشكالية قائمة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أن التصرفات الواردة على العقار في القانونين العراقي والإماراتي يجب تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري⁽⁾. فلا يتصور إذن تملك الغاصب للأرض ومن ثم انتقالها بالإرث أو الوصية إلى غيره. كما لا يتصور صحة تصرفه بها بالهبة أو البيع.

المطلب الثاني: رأينا في الموضوع: بناءً على ما سبق بيانه، بغية الوصول إلى التفسير السليم لعبارة (بزعم السبب الشرعي) في القانونين العراقي والإماراتي، نسجل ما يأتي:

١- لم يستخدم المشرعان العراقي والإماراتي عبارة (يعتقد بحسن نية) الواردة في المادة (٩٢٥) من القانون المدني المصري. لذا لا يجب التعويل على شروحات القانون المصري والقوانين المتأثرة به ولا يمكن الركون إلى الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية فيها لبيان مدلول عبارة (زعم السبب الشرعي). ٢- لا يمكن الجزم بأن (السبب الشرعي) الوارد ضمن أحكام اللترعي) الوارد ضمن أحكام الالتصاق. هو (السبب الصحيح) الوارد ضمن أحكام الحيازة. لأن المشرعين العراقي والإماراتي والعراقي والإماراتي لم يمن المرعي) الوارد ضمن أحكام الالتصاق. هو (السبب الصحيح) الوارد ضمن أحكام الحيازة. لأن المشرعين العراقي والإماراتي لم يصرحا بذلك. ولكن. وفي الوقت ذاته. لا يمكن المحرة إلى السبب الشرعين حائزاً العراقي والإماراتي لم يصرحا بذلك. ولكن. وفي الوقت ذاته. لا يمكن المحرة إلى السبب الشرعين حائزاً من اللرمي بعزل عن السبب الصحيح، لأن المحدث. وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً الشرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث. وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً الشرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث. وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً المرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً الشرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً المحدث في الماراتي لم يصرحا بذلك ولكن. وفي الوقت ذاته. لا يمكن التطرق إلى السبب المرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً المرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً المرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث وقت إقامة المحدث وقت إقامة المحدث وقت إقامة المن وي الماد وفي الوقان المان وي زلي مد ملكيته. أو أخذه موافقة صاحب الأرض في إقامة المحدثات. فإنه بالتأكيد يكنه زعم السبب الشرعي. وبخلافه يكون حائزاً سيء النية ولا المدينات. فإنه بالتأكيد مكنه زعم السبب الشرعي وبخلافه يكون حائزاً ما محدث الماد من من ماكيته. أو أخذه موافقة صاحب الأرض في إقامة المحدثات. فإنه بالتأكيد يكنه زعم السبب الشرعي. وبخلافه يكون حائزاً سيء النية ولا المدنات. فإنه بالتأكيد يكنه زعم السبب الشرعي وبخلافه يكون حائزاً ما محيح. يكنه زعم السبب الشرعي والمي ما مالحي مي المحدثات. فإنه بالتأكيد يكنه زعم السبب الشرعي وبخلافه يكون حائزاً مي مانه ما ملحي مي مام مالمي ما مالحي ما محيم والمي ما مال

٣- يجب الأخذ بنظر الاعتبار قواعد التسجيل العقارى في العراق والإمارات، فليس من



أ.م.د. هيوا ابراهيم قادر

المنطق أن يعتقد المحدث أنه مالك للأرض إذا لم تنتقل إليه ملكيتها بأحد أسباب التملك، كالإرث أو الوصية أو الهبة أو الشراء، وعليه مِكن اعتبار إقامة المحدثات بزعم السبب الشرعي، إذا حاز المحدث الأرض بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٣/١١٥٨). مدنى عراقى، والمادة (٢/١٣١٨) معاملات مدنية إماراتى، لا سيما أنه لا يتصور إقامة المحدثات دون حيازة الأرض، والقول بخلاف ذلك يؤدى إلى توسيع نطاق حسن النية على حساب مالك ا الأرض، حيث ان المحدث سيدعى دوماً أنه كان يعتقد أن له الحق في إقامة المحدثات، وبذلك يكون معيار خديد سوء نية المحدث معياراً شخصياً قائماً على أساس اعتقاد المحدث (__). ومن هذا المنطلق رأى البعض إضافة معيار موضوعى قائم على اعتبار المحدث سىء النية ولو كان يعتقد ملكيته للأرض أو أن له الحق في إقامة المحدثات، متى قد نشأ عن ذلك خطأ جسيم ارتكبه المحدث، أى أن جهله ملكية الأرض ناشىء عن خطأ جسيم ().

٤- إن قيام المحدث بإقامة المحدثات على أرض الغير في ضوء أحكام القانونين العراقي والإماراتي، دون أن يكون في يده سند ملكية هذه الأرض يعد. في رأينا، خطأً جسيماً، وندعو المشرعين العراقى والإماراتي إلى النص على ذلك بصورة صريحة، كما هو الحال في القانون المدنى الكويتي رقم (1٧) لسنة ١٩٨٠، إذ تنص المادة (٨٨٢) منه، على أنه ((إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى، بمواد من عنده، على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره وأنه ليس له الحق في إحداثها، أو كان جهله بذلك ناشئاً عن خطأ جسيم...))، إذ أن على المحدث بذل عناية الشخص المعتاد قبل البدء بإقامة المحدثات، كالتأكد من صفة البائع، أو من أن ملكية العقار الموصى به تعود للموصى، أو من دائرة التسجيل العقارى (__).

٥- لا نتفق مع البعض(). في أن حسن نية المحدث أمر مُفترض، وعلى صاحب الأرض ۵ إثبات العكس، وإنما نؤيد الاجّاه الفقهى القائل بأن الأصل في المحدث أنه سيء النية (__). نظراً لثبوت ملكية الأرض فى القانونين العراقى والإماراتى بالتسجيل، ومن غير المقبول إدعاء الاعتقاد بملكية أرض مسجلة باسم الغير، لا سيما في مناطق العمران، فإقامة المحدثات



على أرض مسجلة باسم الغير يشكل قرينة على اعتداء المحدث وسوء نيته، فعلى المحدث إثبات السبب الشرعي المزعوم أو استئذانه من صاحب الأرض، وعندها لا يعد المحدث متجاوزاً ويخضع لأحكام المادة (١١٢١) مدني عراقي، والمادة (١٢٧١) معاملات مدنية إماراتي.

٦- يجب الاستناد إلى المفهوم العكسى لعبارة (...على أرض يعلم أنها ملوكة لغيره دون رضاء صاحبها) الواردة في المادة (١١١٩) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية إماراتي، حيث اعتبر المشرع المحدث سيء النية، والفرضية العكسية لهذه العبارة هي إقامة المحدثات (على أرض لا يعلم المحدث أنها مملوكة لغيره). أو (على أرض يعلم المحدث أنها مملوكة لغيره) ولكنه استأذن صاحبها أو اتفق معه على إقامة المحدثات، وفي هذه الحالة لا يعد متجاوزاً على أرض الغير.وبذلك فإن المفهوم المخالف لحكم المادة (١١١٩) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية إماراتى، هو اعتبار من يقيم المحدثات (على أرض لا يعلم أنها ملوكة لغيره) إقامة محدثات بزعم السبب الشرعى، والقول بخلاف ذلك يؤدى إلى بقاء حالات لا تدخل ضمن نطاق المادتين (١١١٩) و(١١٢٠) مدنى عراقى والمادتين (١٢٦٩) و(١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن المشرعين العراقي والإماراتي لم يستخدما عبارتين متقابلتين للمقابلة بين إقامة المحدثات بسوء نية وخسن نية، فعبارة المادة (١١١٩) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية إماراتي، هي إقامة محدثات (على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها) للتعبير عن سوء نية المحدث، أما عبارة المادة (١١٢٠) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتى، فهى إقامة محدثات (بزعم سبب شرعى)، وكان الأولى استخدام عبارة (على أرض لا يعلم أنها مملوكة لغيره). في مقابل عبارة (على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها). أو استخدام عبارة (دون زعم سبب شرعی) فی مقابل عبارة (بزعم سبب شرعی)، وذلك لمراعاة الاتساق في النصوص التشريعية، والمثال على ذلك حالة إقامة المحدثات على أرض الغير



۱

للتجاوز على أرض الغير بزعم السبب الشّرعي – دراسة مقارنة Trespassing on someone else's land for a legitimate reason - a comparative study. أ.م.د. ظاهر محيد قادر

نتيجة خطأ المساح أو المهندس المكلف بتثبيت حدود قطع الأراضي، فالمحدث هنا يعتقد أنه يقيم المحدثات على أرضه، إلا أن القضاء العراقي لم يعد هذه الحالة زعماً لسبب شرعى نظراً لانتفاء وجود سبب للتملك الظاهر فيها⁽⁾. ٧- يفترض المنطق القانوني، عند إقامة المحدثات على الأرض، إما أن يكون المحدث مالكاً للأرض بالفعل أو غير مالك لها، فإذا كان مالكاً للأرض عند إقامة المحدثات ولكن زالت ملكيته بأثر رجعي، فإنه يكون عند إقامته المحدثات لا يعلم أنه يعتدى على أرض الغير. أما إذا لم يكن المحدث مالكاً للأرض عند إقامة المحدثات، فإنه إما لا يعرف أنه غير مالك معتقداً أنه مالك للأرض. وإما يعرف أنه غير مالك ولكن يعتقد أنه له الحق في إقامة المحدثات. عليه، نرى أن التفسير السليم لعبارة (بزعم السبب الشرعى) هو استناد المحدث على سبب قانونى (شرعى) يدفعه إلى الاعتقاد بأنه مالك للأرض، وهو منزلة السبب الصحيح، أو استناده إلى سبب قانوني (شرعي) يدفعه إلى الاعتقاد بأن له الحق في إقامة المحدثات. إذن، نستخلص مما سبق أن زعم السبب الشرعى لا يرادف السبب الصحيح، بل أوسع منه، فهو – أى السبب الشرعى – يشمل السبب الصحيح (أسباب التملك في الظاهر) والاعتقاد بالحق في إقامة المحدثات بناءً على تصور استئذان مالك الأرض.قوبناءً على ما سبق، نوصى المشرعين العراقى والإماراتي بإعادة صياغة المادتين (١١١٩) و(١١٢٠) مدنى عراقي، والمادتين (١٢٦٩) و(١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، ورفع عبارة (بزعم سبب شرعي) منها، ومراعاة التقابل بين فرضياتها تماشياً مع الصياغة التشريعية والتناسق التشريعي.

الخساتمة

أولاً- الاستنتاجات:

 ١. يوجد خطأ مادي في نص المادة (٢/١٣٢٩) معاملات مدنية إماراتي، فقد قضت بسريان أحكام المادتين (١٢٧٠) و(١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي على المصروفات النافعة، ولكن من المفروض أن خضع لحكم المادة (١٢٦٩) من القانون المذكور التي تنظم فرضية



أ.م.د. ظاهر مجيد قادر

أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

سوء النية، والتي تقابل فرضية حسن النية الواردة في المادة (١٢٧٠) من القانون ذاته. ٢. لا يمكن افتراض زعم السبب الشرعي دون وجود نص صريح في المادة (١١٢٢) مدني عراقي، والمادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي، لاسيما أنه قد يترتب على هذا الافتراض تمليك الأرض للمحدث إذا كانت قيمة المحدثات قائمة أكبر من قيمة الأرض.

٣. يتصور أن يكون المحدث (المستأجر والمشتري للعقار المشفوع فيه والشريك الشائع) متجاوزاً، ولكنه لا يستطيع التمسك بزعم السبب الشرعي. نظراً لخضوعه لأحكام خاصة.

٤. ضيق القضاء العراقي وجانب من الفقه من مفهوم زعم السبب الشّرعي، وحصروه بأسباب التملك في الظاهر، فيما وسعه الفقه والقضاء الإماراتي، وجانب آخر من الفقه العراقي. تأثراً بالفقه والقضاء المصريين، إذ اعتبروه مجرد اعتقاد المحدث بأن له الحق في إقامة المحدثات.

٥. لم ترد عبارة (بزعم السبب الشرعي) في كتب الفقه الإسلامي المأخوذة منه أحكام إقامة المحدثات في أرض الغير في القانونين العراقي والإماراتي.

٦. إن إقامة المحدثات على أرض الغير في ضوء أحكام القانونين العراقي والإماراتي، دون أن يكون في يد المحدث سند ملكية هذه الأرض تعد، في رأينا. خطاً جسيماً يوجب اعتباره في حكم سيء النية.

٧. إن العلاقة بين (السبب الشرعي) الوارد ضمن أحكام الالتصاق. و(السبب الصحيح) الوارد ضمن أحكام الالتصاق. و(السبب الصحيح) الوارد ضمن أحكام الحيازة. ليست علاقة ترادف. لأن المشرعين العراقي والإماراتي لم يصرحا بذلك. ولكن. يمكن القول بأنها علاقة تلازم، إذ لا يمكن التطرق إلى السبب الشرعي بعزل عن السبب الصحيح. لأن المحدث، وقت إقامة المحدثات. يكون حائزاً للأرض.



٨. إن التفسير السليم لعبارة (بزعم السبب الشرعي) هو استناد المحدث على سبب قانوني (شرعي) يدفعه إلى الاعتقاد بأنه مالك للأرض أو يدفعه إلى الاعتقاد بأن له الحق في إقامة المحدثات.

> ثانياً- التوصيات: أ

أ- نوصبي المشرع العراقي ما يأتي:

ا. تعديل المادة (١١٢٢) مدني عراقي، من خلال إضافة فقرة جديدة لها ويصبح نص المادة المذكورة فقرة أولى لها، وعلى الوجه الآتي: ((٦– بخصوص العلاقة بين المحدث وصاحب الأرض فتسري في شأنها أحكام المادتين ١١١٩ و١١٢٠)).

٢. الاقتداء بالمشرع الإماراتي فيما يتعلق بعدم إيراده لنص مشابه للمادة (١١٢٤) مدني عراقي، ونقل هذه المادة من أحكام الالتصاق إلى أحكام الكسب دون سبب، من خلال إضافة فقرة جديدة بتسلسل (٣) إلى المادة (٢٤٠) مدني عراقي.

٣. تعديل المادة (١١٢٣) مدني عراقي ليكون حكمه على غرار حكم المادة (١٢٧٣) معاملات مدنية إماراتي، كالآتي: ((إذا بنى أحد أصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة، بدون إذن الآخرين ثم طلب الأخرون القسمة فتقسم، فإن أصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكه، وإن أصاب حصة الآخر كان له أن يتملكه بقيمته مستحقة القلع أو أن يكلف الباني بالهدم)).

ب– نوصبي المشرع الإماراتي بما يأتي:

١. إضافة عبارة (أو حّتها) إلى نص المادة (١٢٦٧) معاملات مدنية إماراتي، ليتسق مع نص المادة (٢/١١٣٤) من القانون المذكور.

٢. تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة (٢/١٣٢٩) معاملات مدنية إماراتي، من خلال تبديل رقم المادة (١٢٧٢) إلى (١٢٦٩).



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

٣. تعديل المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي، على الوجه الآتي: ((٦- بخصوص العلاقة بين المحدث وصاحب الأرض فتسرى في شأنها أحكام المادتين ١٢٦٩ و١٢٧٠)). ج- نوصى المشرعين العراقي والإماراتي بما يأتي:

ا. تعديل المادة (١١١٩) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٩) معاملات مدنية إماراتي، على الوجه الآتى:

((إذا أحدث شخص بناءً أو غراساً أو منشآت أخرى، مواد من عنده، على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها، أو كان جهله بذلك ناشئاً عن خطأ جسيم، كان لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها، فإذا كان القلع مضراً بالأرض، فله أن يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع)).

٢. تعديل المادة (١١٢٠) مدنى عراقى، والمادة (١٢٧٠) معاملات مدنية إماراتي، على الوجه الآتي:

((إذا كانت إقامة المحدثات، الواردة في المادة السابقة، على أرض لا يعلم المحدث أنها. مملوكة لغيره، فإن كانت قيمة المحدثات قائمة أكثر من قيمة الأرض كان للمحدث أن يتملك الأرض بثمن مثلها، وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحدثات، كان لصاحب الأرض أن يتملكها يقيمتها قائمة)).

قائمة المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

- ١. د.الشهابى الشرقاوى، مصادر الالتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى، (الشارقة: مكتبة الحامعة، ٢٠١١).
- جمال الحاج ياسين، الالتصاق الصناعي، دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١).



- ٣. حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ج١، الحقوق العينية الأصلية، (جامعة الدول العربية: منشورات معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٤).
- د.حسام الدين الأهواني، أسباب كسب الملكية في القانون المدني الكويتي، (الكويت: منشورات ذات السلاسل، ١٩٩٣).
- ٥. د.حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر. ١٩٥٤).
 - 1. د.درع حماد عبد، الحقوق العينية الأصلية، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٨).
- ٧. د. رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، ج١. مصادر الحقوق العينية. الأصلية، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٦).
- ٨. سعيد أحمد شعله، قضاء النقض المدني في الملكية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠).
- ٩. د.سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١. ١٩٧٣).
- ١٠. د.شاكر ناصر حيدر، الحقوق العينية الأصلية، ج١، في حق الملكية، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٩).
- ١١. د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، (1911).
- ١٢. د. ضحى محمد سعيد النعمان، البناء على ملك الغير دون إذن المالك، دراسة مقارنة،
 (الإمارات: دار الكتب القانونية، ٢٠١٤).
- ١٣. د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ط٣ جديدة. ٢٠١١).
 - 1٤. د.عبدالمنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٦).



- أ.م.د. ظاهر مجيد قادر
- ١٥. د.عبدالمنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، (بيروت: دار النهضة العربية، بلا).
- 11. علاء الدين الوسواسي و عبدالرحمن محمود العلام، خّريج القانون المدني العراقي، (بغداد: مطبعة العانى، ١٩٥٣).
- ١٧. د.علي هادي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية فى دولة الإمارات العربية المتحدة. (عمان: الآفاق المشرقة للنشر. ٢٠١١).
- ١٨. د.غازي أبو عرابي، أحكام الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (أبوظبى: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦).
 - ١٩. د.قصى سلمان، الحقوق العينية، (أربيل: منشورات جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢).
- ١٠. د.محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، ج١، حق الملكية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٦).
- ٢١. د.محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،
 ٢٠٠٧).
- ٢٢. د.محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ط٦، ١٩٩٨).
- ٣٦. محمد طه البشير و د.غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١. الحقوق العينية الأصلية. (بغداد: مطبوعات وزارة التعليم العالى. ٢٠٠٠).
 - ٢٤. د.محمد وحيدالدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١).
- ٢٥. د.محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: مطبعة الجامعة، (١٩٥٨).
- ٢٦. د.منصور مصطفى منصور. حق الملكية في القانون المدني المصري (القاهرة: المطبعة العالمية. ١٩٦٥).



- ٢٧. منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٤٨).
- ١٨. د.نبيل إبراهيم سعد، الحقوق العينية الأصلية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط(، ۲۰۱۰).
 - ٢٩. د.هادي عزيز علي، البناء والغراس على أرض الغير، (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٥). ثانياً – البحوث والرسائل الجامعية:
- ا. حسيب صالح إسماعيل، البناء على القانوني على الأراضي الزراعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين – أربيل، العراق، ٢٠٠٨.
- د.عيسى غسان الربضى، البناء على أرض الغير في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. والقانون المدنى المصرى، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات، السنة (٢)، العدد (٤)، يوليو ٢٠١٤، (ص٦٥-٩٥).
- ٣. محمد جمال زعين و ورود خالد محمد: قراءة جديدة لسوء النية وأثرها في البناء على أرض الغير، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد (۵)، العدد (۱۰)، ۲۰۱۷، (ص٤١–٦٩).
 - ثالثاً- كتب الفقه الإسلامي والمجلة وشروحاتها:
- ١. ابن جُزَىّ (محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه وعلق عليه: ماجد الحموى، (بيروت: دار ابن حزم. ط١، ٢٠١٣).
- ٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى، ج٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١. .(1995
- ٣. الحافظ ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه الدكتور محمد على البنا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٨).



- أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر
- ٤. الشيخ محمد عليش، فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج٢. (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، بلا).
 - ٥. سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ج١ و٢، (عمان: دار الثقافة، ط١، ٢٠١٠).
- 1. على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت: منشورات مكتبة النهضة، بلا).
- ٧. محمد سعيد المحاسني، شرح مجلة الأحكام العدلية مج٢، (دمشق: مطبعة الترقي، .(1957
 - ٨. منير القاضى، شرح المجلة، ج٢، (بغداد: مطبعة السريان والعانى، ١٩٤٧).
 - رابعاً- القوانين والقرارات والمذكرات الإيضاحية:
 - ١. القانون المدنى العراقى رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 - ٢. قانون المعاملات المدنية الإماراتى رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.
 - ٣. قانون التسجيل العقارى العراقى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
 - ٤. قانون التسجيل العقارى في إمارة دبي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦.
 - ٥. القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
 - ١٩٧٦ للقانون المدنى الأردنى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
 - ٧. القانون المدنى الكويتى رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
 - ٨. قانون المعاملات المدنية العمانى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.
 - ٩. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥٢٧) لسنة ١٩٨٥ المعدل.
 - ١٠. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٧.
- ١١. المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ج٢. (أبوظبي: دار القضاء، ط٦، .(5.15



خامساً- القرارات القضائية:

١. قرارات محكمة التمييز العراقية: رقم (١٨٩/حقوقية/٩٦٤) في ١٩٦٤/٦/١٦؛ رقم (٣٧/حقوقية/١٥) في ١٩٦٥/٥/١٣؛ رقم (٥٣١/حقوقية/٩٦٨) في ١٩٦٩/١/٢٥؛ رقم (۷۵۹/هیئة مدنیة/۲۰۰۸) فی ۵/۵/۸۲؛ رقم (۱۷۷۱/هیئة مدنیة/۲۰۰۸) فی

۲۰۰۸/۸/۲۰؛ رقم (۱۷۸۸/هیئة مدنیة عقار/۲۰۰۹) فی ۲۰۰۹/۷/۱۱؛ رقم (۲۸۰/هیئة استئنافية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٢/١٣؛ رقم (٤٥١٥/هيئة مدنية عقار/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٩/٩؛ رقم (٥٤٣/هيئة مدنية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٢/١١؛ رقم (١٩٩/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٦). في ٢٠١٦/٨/١٥؛ رقم (٣٦٣/هيئة موسعة مدنية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١١/٢١.

- ٢. قرارات المحكمة الاخّادية العليا في دولة الإمارات: الطعن رقم (٥٨ مدني) في ١٩٨٤/٦//٢٠؛ الطعن رقم (٨٠) لسنة ١١ قضائية في ١٩٩١/٤/٣٠؛ الطعن رقم (٨٩٠) لسنة ٢٤ قضائية في ٢٠٠٥/١٠/١١؛ الطعن رقم (٤٣٠) لسنة ٢٩ قضائية في ٢٠٠٩/١١/٢٤. الهوامش
- ··· تجنباً للتكرار والإطالة سنستخدم فيما يلى لفظي (المحدث) و(المحدثات) ونقصد بالأول شخص الباني أو الغارس أو مُقيم المنشآت، أما الثاني فيقصد به البناء أو الغراس أو المنشآت الأخرى التي تقام على الأرض.

(٢) استناداً إلى المبدأ العام الوارد في المادة (٩ ٤ • ٢/١١) مدين عراقي، والمادة (٢/١١٣٤) معاملات مدنية إمار اتي. (*) تنظر: المادة (١١١٧) مدنى عراقي، والمادة (١٢٦٧) معاملات مدنية إماراتي. ويلاحظ على النص الإماراتي، وبخلاف النص العراقي، أنه اقتصر على إقامة المحدثات على الأرض، فلا يشمل ما تحت الأرض من محدثات، ونظر ألإمكانية البناء تحت الأرض، وتو افقاً مع نص المادة (٢/١١٣٤) معاملات مدنية إماراتي، نوصي المشرع الإماراتي بإضافة عبارة رأو تحتها) إلى نص المادة (١٢٦٧) المذكورة.

(*) يؤدي إلى كسب ملكية الأرض أو المحدثات بالالتصاق. ينظر: د.قصى سلمان، الحقوق العينية، (أربيل: منشورات. جامعة جيهان الخاصة، ٢٠١٢)، ص٧٧. إلا أننا نرى بأن هذا القول على إطلاقه غير دقيق، فلا تخضع كل حالات إقامة المحدثات على أرض الغير لأحكام الالتصاق، لأنه يشترط فيها ألا يوجد اتفاق بين المحدث ومالك الأرض.



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

أ.م.د. ظاهر مجيد قادر

(*) تنظر: المادة (١١١٨) مدنى عراقى، والمادة (١٢٦٨) معاملات مدنية إماراتى.

- (٢) تنص المادة (١١٢٢) مدني عراقي، وتطابقها المادة (١٢٧٢) معاملات مدنية إماراتي، على أنه ((إذا أحدث شخص غراساً أو منشآت أخرى بمواد مملو كة لغيره على أرض أحد، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها، وإنما له أن يرجع بالتعويض على المحدث، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات)).
- ^(۷)بخلاف ما ورد في المادتين (۱۱۱۹) و(۱۱۲۰) مدني عراقي، والمادتين (۱۲٦٩) و(۱۲۷۰) معاملات مدنية إماراتي.
- (^٨)وذلك بخلاف ما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي. تنظر: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ج٢، (أبوظبي: دائرة القضاء، ٢٠١٤)، ص٢٥٥ و ٤٩٥.

(٩) تنص المادة المذكورة على أنه ((إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره...)).

- ٢٠٠ يراجع: منير القاضي، المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني، (بغداد: مطبعة الحكومة، ١٩٤٨)،
 ٢٠٠ يراجع: منير القاضي، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٥-٥٤٩.
- بنان: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، (القاهرة: مطبعة محمر، ط٣ جديدة، ٢٠١١)، ص٢٦٨؛ د.محمود جمال الدين زكي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: مطبعة الجامعة، ١٩٧٨)، ص٣٨٠؛
- (1) ينظر: محمد طه البشير و د.غني حسون طه، الحقوق العينية، ج١، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: مطبوعات وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٠)، ص١٧٢-١٧٣؛ د.درع حماد عبد، الحقوق العينية الأصلية، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٨)، ص٢٢٢؛ حامد مصطفى، الملكية العقارية في العراق، ج١، الحقوق العينية الأصلية، (جامعة الدول العربية: منشورات معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٤)، ص٢٩٥؛ د.قصي سلمان، مصدر سابق، الدول العربية: منشورات معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٤)، ص٢٩٥؛ د.قصي سلمان، مصدر سابق، الدول العربية: منشورات معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٤)، ص٢٩٥؟؛ د.قصي سلمان، مصدر سابق، الدول العربية: منشورات معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٦٤)، ص٢٩٥؟؛ د.قصي سلمان، مصدر سابق، ص٩٧؛ د.علي هادي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المحرمة قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المحرمة، ٢٠١٥)، ص٢٩٦، د.علي هادي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية العربية المحرمة في قانون المعاملات المدنية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المحرمة، ٢٠١٥)، ص٢٠٦، د.علي هادي العبيدي، الحقوق العينية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المحرمة، د.علي هادي العاملات المدنية الأصلية وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المحرمة، ٢٠١٥)، ص٢٠٠، د.غازي أبو عرابي، أحكام الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رأبوظبي: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المحدة، ط١، ٢٠١٦)، ص٢٠٠٦)، ص٢٠٠٦

···› حيث تنص المادة (٢/١١٦٧) مدىنى عراق



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

- ي، على أنه (رأما المصروفات النافعة فتسري عليها أحكام المواد ١١١٩ و١١٢٠)). كما تنص المادة (٢/١٣٢٩) معاملات مدنية إماراتي، على أنه (رأما المصروفات النافعة فتسري في شأمًا أحكام المادتين ١٢٧٠ و١٢٧٢)).
- (1) بخلاف الحال في القانون المدني المصري والقوانين المتأثرة به، وعليه فلا يمكن الاستناد إلى رأي الفقه المصري في هذا الصدد والمتمثل بإخضاع علاقة المحدث بمالك الأرض في فرضية المادة (٩٣٠) من القانون المذكور لأحكام المادتين (٩٢٤) و(٩٣٥) من القانون ذاته. ينظر: د.عبدالمنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: دار المادتين (٩٢٤) و(٩٢٥)، من القانون ذاته. ينظر: د.عبدالمنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: دار المادتين (٩٢٤)، و(٩٢٥)، من القانون ذاته. ينظر: د.عبدالمنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: دار المادتين (٩٢٤)، و(٩٢٥)، من القانون ذاته. ينظر: د.عبدالمنعم البدراوي، الحقوق العينية الأصلية، (القاهرة: دار المحتاب العربي، ١٩٥٦)، من ٢٦- ٢٢٥، د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، من ٣٦- ٢٢٥، د.رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، ج١، مصادر الحقوق العينية الأصلية، (الدار الجامعة د.رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، ج١، مصادر الحقوق العينية الأصلية، (الجامعة الدرمان الجامعة الحدية، ٢١٠)، من ١٨- ١٨٩٥)، من ١٨- ١٨٩٥
- < · · استناداً إلى حكم المادة (٣٠) معاملات مدنية إماراتي، فإن ((الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره))، ولا مقابل لها في القانون المدني العراقي، إلا أنه من القواعد المسلم لها في القانون العراقي.
 - (1) استنادأ إلى حكم المادة (٢٦١) مدني عر اقي، والمادة (٣٩٢) معاملات مدنية إمار اتي.
- ٢٠١٩ الحاج ياسين، الالتصاق الصناعي، دراسة مقارنة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١١)،
 ٢٠١٩ ٢٠٩٨.
- (1) إذ يعد بناءً كل مجموعة من المواد خشباً كان أو حجارة أو حديداً أو غيرها، اتصل قراراً بيد الإنسان كالمنازل والمخازن والدكاكين وغيرها. ينظر: د. الشهابي الشرقاوي، مصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١١)، ص١٩٢؛ د. ضحى معد سعيد النعمان، البناء على ملك الغير دون إفراراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١١)، ص١٩٢؛ د. ضحى معد سعيد النعمان، البناء على ملك الغير دون إذى اللإماراتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١١)، ص١٩٢؛ د. ضحى معد سعيد النعمان، البناء على ملك الغير دون إذى المالاتي، (الشارقة: مكتبة الجامعة، ٢٠١١)، ص١٩٢؛ د. ضحى معد سعيد النعمان، البناء على ملك الغير دون إذى المالك، دراسة مقارنة، (الإمارات: دار الكتب القانونية، ٢٠١٤)، ص١٩٤، د. هادي عزيز علي، البناء والغراس على أرض الغير، (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٥)، ص٢٠٢، حسيب صاح إسماعيل، البناء غير القانوني على البناء على الأراضي الزراعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، ٢٠٠٨، ص٩٠، حسيب ماع إسماعيل، البناء غير القانوني معلى الأراضي الأراضي الزراعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، ٢٠٠٨، ص٩٠، حسيب ماع إسماعيل، البناء غير القانوني مالم الغراس على أرض الغير، (بغداد: مكتبة صباح، ٢٠١٥)، ص٢٠٨، حسيب ماع إسماعيل، البناء غير القانوني على الغراض على الأراضي الزراعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، ٢٠٠٨، ص٩٠



- ٢٠٠ د. حسام الدين الأهواني، أسباب كسب الملكية في القانون المدني الكويتي، (الكويت: منشورات ذات السلاسل، 199٣)، ص٧٠.
- ٢٠ والتي تقضي بأنه ‹‹إذا بذر أجنبي في أرض الغير بدون إذنه ونبت البذر، كان لمالك الأرض الخيار في أن يمتلك البذر بمثله، أو أن يترك الأرض بيد الأجنبي حتى الحصاد بأجر المثل».
 - ۲) ينظر: د.عبدالمنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص۳۳۹.
 - (٢) تنظر: المادة (٢٢٨) مدني عراقي، والمادة (٥٣٥) معاملات مدنية إماراتي.
 - (٢) تنظر: المواد (٨٦٤-٨٩٠) مدني عراقي، والمواد (٨٧٢-٨٩٦) معاملات مدنية إماراتي.
 - تنظر: المادة (١/١٢٦٦) مدني عراقي، والمادة (١٣٥٣) معاملات مدنية إماراتي.
- (٢) دمنصور مصطفى منصور، حق الملكية في القانون المدني المصري (القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٥)، ص٢٩٧، د. حمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي، دراسة مقارنة، (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ط٢، ١٩٩٨)، ص٥٤، د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، ج١، حق الملكية، ربيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ، ٢٠٠٦)، ص٢٤٩، د. درع حماد عبد، مصدر سابق، ص٢١٧.
- (٢) ويلاحظ أن المشرع العراقي قد اقتصر على منح الشريك غير الباني الذي وقع البناء في حصته تكليف الباني بالمدم، أما المشرع الإماراتي فقد خيره بين التملك بقيمتها مستحقة القلع أو الهدم، ونرى أن موقف المشرع الإماراتي في هذا الخصوص أفضل من المشرع العراقي، عليه نوصي الأخير بتعديل المادة (١١٢٣) مدني عراقي ليكون حكمه على غرار حكم المادة (١٢٧٣) معاملات مدنية إماراتي.
- (٢) فضلاً عن التزامه برد العقار المغصوب إلى صاحبه مع أجر مثله وتعويض المالك عن الأضرار الأخرى إن وجدت استناداً إلى حكم المادة (١٩٧) مدني عراقي، ولا مقابل لها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إلا أنه يخضع لأحكام المواد (٢ ٣٠) من القانون المذكور.
- (٢) وكما هو الحال بخصوص المشرعين الأردني والعماني، تراجع: المادة (١١٤١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٨٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٨٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٨٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٨٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، والمادة (٢٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٨٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٢٩٦) لمادة (٢٩٦) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، والمادة (٢٩٦) لمادة (٢٩٦) مادة (٢٩٦) لمادة (٢٩٦) مادة (٢٩٦) مادة (٢٩٦) مادة (٢٩٦) مادة (٢٩٦) ماد



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

- ^(٣)يراجع: منير القاضي، مصدر سابق، ص٣٧؛ المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ج٢، ص٤٧٥.
 ^(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١،
 ^(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١،
 ^(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١،
 ^(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١،
 ^(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١،
 ^(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ط١،
- (٣) دصلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦١)، ص٣٧٣، د.شاكر ناصر حيدر، الحقوق العينية الأصلية، ج١، في حق الملكية، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٩)، ص٩٩٨؛ جمال الحاج ياسين، مصدر سابق، ص٧٥.
- (٣) دحسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، (بغداد: شركة الرابطة للطبع والنشر، ١٩٥٤)، ص١٣٤؛ د. ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص٦٩؛ د.درع حماد عبد، مصدر سابق، ص٢١٩؛ حامد مصطفى، مصدر سابق، ص٢٩١.
- (٣) وفي هذا السياق، دعت الأستاذة الدكتورة ضحى النعمان، المشرع العراقي إلى استخدام عبارة (السبب الصحيح) بدلاً من عبارة (زعم سبب شرعي). ينظر: د.ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص٦٩.
- (٣) د.علي هادي العبيدي، مصدر سابق، ص١٤١؛ د.غازي أبو عرابي، مصدر سابق، ص١٩٦؛ د.عيسى غسان الربضي، البناء على أرض الغير في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني المصري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة عجمان، الإمارات، السنة (٢)، العدد (٤)، يوليو ٢٠١٤، (ص٥٥-٥٥)، ص٨٦.
- - ٢٠ يراجع: قرارات المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات: الطعن رقم (٥٨ مدني) في ١٩٨٤/٦/٢٠؛ الطعن



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

- رقم (٨٠) لسنة ١١ قضائية في ١٩٩١/٤/٣٠؛ الطعن رقم (٨٩٠) لسنة ٢٤ قضائية في ٢٠٠٥/١٠/١٠؟؛ الطعن رقم (٤٣٠) لسنة ٢٩ قضائية في ٢٠٠٩/١١/٢٤.
- ^(٣) تذهب محكمة القض المصرية، إلى أن المقصود بحسن النية في تطبيق المادة (٩٣٥) من القانون المدني المصري، هو أن يعتقد المحدث أن له الحق في إقامة المحدثات، ولا يلزم أن يعتقد أنه يملك الأرض. ينظر: طعن رقم (١٩)، لسنة (٤٢) قضائية، جلسة ١٩٧٦/١٢/١٧، ص٢٧، ص٤٥٣. مشار إليه لدى: سعيد أحمد شعله، قضاء القض المدني في الملكية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص٢٩٩.
- (⁷)أي حائزاً بالمعنى القانوني، ومن ثم لا ضرورة لوجود السبب الصحيح، إذ ان القانون لم يشتر طه، ولأن حسن النية يتصور وجوده دون وجود السبب الصحيح، كما في تملك الحائز حسن النية الثمار، فالمشتري الذي يبني في أرض موقوفة اشتراها وهو لا يعلم أما موقوفة يعتبر حسن النية. ينظر: د.عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، في أرض موقوفة اشتراها وهو لا يعلم أما موقوفة يعتبر حسن النية. ينظر: د.عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج٩، ص٧٧٧؛ د.رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ص١٧٩؛ د.عبدالمنداوي، مصدر سابق، ح٣٥٠ د.منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص٢٩، د.عمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٥٠ د.منصور مصطفى منصور، مصدر سابق، ص٢٩٠ د.منصور مصدر سابق، ص٢٩٠؛ د.عمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٩٠
- (٤٠) علاء الدين الوسواسي و عبدالرحمن محمود العلام، تخريج القانون المدني العراقي، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٣)، ص١٤٧.
 - · · · تراجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ج٢، ص٤ ٢ ٥- ٧٤ ٥.
 - ١٨٩٠، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ج٤، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤)، ص١٨٩.
- ٢٠٠ الحافظ ابن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه الدكتور محمد علي البنا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٨)، ص١٨٠-١٨٢.
- (*) ينظر: ابن جُزَيَ (محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٣) ص٥٤٥.
 - (٤) ينظر: ابن جُزَي، القوانين الفقهية، مصدر سابق، ص٤٩-٥٥٥.
- (٤) الشيخ محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ج٢، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، بد)، ص٠٤٤.



أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر

- (أ) إذ ان مسألة تمليك المحدث بزعم سبب شرعي مفرعة على قاعدة (الضرر الأشديز ال بالضرر الأخف)، فمن يبني بزعم سبب شرعي لا يكون متعدياً فلا يكلف من ثم تحمل الضرر الأشد بل يز ال الضرر عنه بالضرر الأخف. ينظر: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ج١ و٢، (عمان: دار الثقافة، ط١، ٢٠١٠)، ص٠٤٠.
- (٤٠) منير القاضي، شرح المجلة، ج٢، (بغداد: مطبعة السريان والعاني، ١٩٤٧)، ص٢٩٣؛ محمد سعيد المحاسني، شرح مجلة الأحكام العدلية، مج٢، (دمشق: مطبعة الترقي، ١٩٢٧)، ص٢٩٧.
 - • على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت: منشورات مكتبة النهضة، بلا)، ص ٥٠.
- ٢٠٠ تنظر: المادتان (٩٠) و(٦١٢٦) مدني عراقي، و(١٢٧٧) معاملات مدنية إماراتي، والمادة (٣/٣) من قانون التسجيل
 العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٩) من قانون التسجيل العقاري في إمارة دبي رقم (٧)
 لسنة ٢٠٠٦.
 - · · · د ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص٣٨.
- « »د حمد وحيدالدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠١)، ص١٠١؛ د. محمد حسين منصور،
 مصدر سابق، ص٢٩٦؛ د. نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص٣٣٩؛ د.منصور مصطفى منصور، مصدر سابق،
 ص٠٢٩؛ د. غازي أبو عرابي، مصدر سابق، ص١٩٤؛
 - ٥٠) د.عيسى غسان الربضي، مصدر سابق، ص٧٥.
- (*) دحسن علي الذنون، مصدر سابق، ص١٣٢؛ د. محمد وحيدالدين سوار، مصدر سابق، ص١٠٣؛ د.غازي أبو عرابي، مصدر سابق، ص١٩٤؛ محمد جمال زعين و ورود خالد محمد: قراءة جديدة لسوء النية وأثرها في البناء على أرض الغير، دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري، بجلة القانون والمجتمع، المجلد (٥)، العدد (١٠)، ١٧ ٢٠ (ص١٤-٢٩)، ص٤٤.
- ^(•) د. ضحى محمد سعيد النعمان، مصدر سابق، ص٣٨، حامد مصطفى، مصدر سابق، ص٢٨٧-٢٨٨؛ د. عيسى غسان
 الربضي، مصدر سابق، ص٥٧.
- (•) إلى أن صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بقرار المجلس ذاته رقم (١٠٩)
 لسنة ١٩٨٧. يراجع: قرارات محكمة التمييز العراقية: رقم (١٨٩/حقوقية/٩٦٤) في ١٩٦٤/٦/١٦؛ رقم (٣٧ه/حقوقية/٥٢٩)
 (٣٧ه/حقوقية/٥٦) في ١٩٦٥/٥/٥٦؟؛ رقم (١٣٥ه/حقوقية/٩٦٩) في ١٩٦٥/١/٢٥.